الوحدة 01: عقد البيع

1- تعريف عقد البيع: عرفت المادة 351 من ق م ج عقد البيع كما يلي : "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"

2- تكوين عقد البيع: ينعقد عقد البيع بتوافر أركان موضوعية و أخرى شكلية:

2-1 الأركان الموضوعية العامة:

1- **الرضا:** هوعبارة عن تطابق إرادتين(بالإيجاب و القبول) أي تطابق إرادة البائع مع المشتري حول الأشياء المتفق عليها في العقد ، ويجب ان يكون الرضا خاليا من عيوبه (الغلط ، الإكراه ، التدليس ، الاستغلال او الغبن) ، ويجب ان يكون عقد البيع صادرا من ذوي أهلية ، لأن **الأهلية** شرط لصحة عقد البيع ، أي الإرادة التي ينشأ عنها التراضي ببلوغ سن الرشد وهي 19 سنة. ويكون عقد البيع باطلا بطلانا مطلقا إذا صدر من عديم التمييز والمجنون والمعتوه.أما الصبي المميز بين 16 وأقل من 19 سنة أجاز القانون له في التصرف في أمواله وللقاضي حق التراجع عن ذلك أي قابلا للإبطال لمصلحته.

أما الشخص المصاب بسفهة أو غفلة فإن العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته .

2- المحل: البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري فيعتبر بذلك الشيء المبيع محلا أولا في عقد البيع ، ومن جهة أخرى فإن المشتري ملزم بدفع الثمن للبائع و بذلك يعتبر الثمن محلا ثانيا في عقد البيع.

- الشروط المرتبطة بالشيء المباع: - أن يكون مشروعا -أن يكون موجودا أو قابل للوجود في المستقبل - أن يكون معينا أو قابل للتعيين -ان يكون ملكا للبائع عند انعقاد البيع.

-الشروط المرتبطة بالثمن: - أن يدفع مقابل نقل الملكية - أن يكون محدد في العقد - أن يكون الاتفاق عليه بطريقة جدية وغير خفية - أن يكون مساويا لقيمة المبيع.

3- السبب: وهو الدافع لنشوء الإلتزام، ويجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

أما الشخص المصاب بسفهة أو غفلة فإن العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته .

2-2 الأركان الشكلية:

- الكتابة: هي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص يتمثل في الموثق والذي يتولى تحرير العقود التي حدد القانون صيغتها الرسمية على أن تكتب باللغة العربية في نص واحد واضح وسهل القراءة وتكون العقود الأصلية تحت مسؤولية الموثق.
- الشهر: وهو يقتصر على بعض البيوع مثل بيع محلات تجارية، العقارات.

3- آثار عقد البيع: يقصد بآثار عقد البيع التزامات البائع والمشتري الناتجة عن هذا العقد.

3-1 التزامات البائع:

1- الالتزام بنقل ملكية المبيع: ويشمل نقل ملكية العقار أو المنقول (حق الملكية).

- نقل ملكية المنقول المعين بذاته.
- نقل ملكية المنقول المعين بنوعه وذلك بعد الفرزمثل العد.
-نقل ملكية العقار ويكون بمراعاة القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري أي يجب شهره في المحافظة العقارية.

2- الالتزام بالتسليم: لا يكفي أن ينقل البائع إلى المشتري ملكية الشيء المبيع فقط بل لابد من تسليمه له أي الحيازة عليه والانتفاع به دون عوائق، ويجب أن يكون تسليم المبيع بالحال التي كان عليها وقت الاتفاق.

3- الالتزام بالضمان (ضمان العيوب الخفية والتعرض والاستحقاق): يلتزم البائع بضمان التعرض أي اتخاذ كل ما يجب لتمكين المشتري من وضع اليد على المبيع والانتفاع به دون عائق، ويلتزم البائع بضمان الاستحقاق في حالة نجاح الغير في التعرض للمشتري ونزع المبيع منه فيجوز للمشتري أن يطلب التعويض من البائع.

3-2 التزامات المشتري:

1- الالتزام بدفع الثمن: بحيث يلتزم المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في مكان تسليم المبيع ،مالم يوجد اتفاق أو عُرف يقضي بغير ذلك.

2- الالتزام بدفع نفقات البيع: يتحمل المشتري نفقات التسجيل و الطابع ورسوم الإعلان العقاري و التوثيق ما لم توجد نصوص قانونية تقضي بغير ذلك كما يتحمل أيضا نفقات تسلم المبيع ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

2- الالتزام بتسلّم المبيع: يتم تسلم المبيع من طرف المشتري في الزمان و المكان المتفق عليهما في العقد دون تأخير و باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية الاستلام.

الوضعية:

الوثيقة 1- تنص المادة 351 من القانون المدني الجزائري " عقدنقدي "

الوثيقة 2- اتفاق بين علي و جمال على أن يشتري هذا الأخير منزل من الأول لفائدة ابنته زهـرة .

الوثيقة 3 من شهادات الميلاد :جمال من مواليد :02\07\ 1980 وعلي: 08\05\1950زهرة: 10\80\2004

الوثيقة 4- شهادة طبية من طبيب مختص محلف تفيد أن علي مصاب باختلالات عقلية نتيجة تقدمه في السن .

حسب ما درست ومن خـلال الوثـائق السابقة أجـب على ما يلي :

- أتمم نص المادة رقم 351 في الوثيقة رقم 1 .
- من خلال الوثائق الأربعة هل أركان عقد البيع متوفرة ؟ علل .
- حتى يكون عقد البيع صحيح ما هي الوثيقة رقم 5 التي تقترحها ؟

حل الوضعية1:

1- تعريف عقد البيع (في الكراس). 2- نعم. متوفرة لكن. علي فاقد للأهلية والاهلية شرط لصحت العقد وعليه العقد قابل للإبطال.

3- الوثيقة 5 هي وثيقة تثبت أن علي قد شفي من مرضه أي أن الأهلية متوفرة

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الوحدة 02:عقد الشركة

1- تعريف عقد الشركة:
تعرف المادة 416 من ق م ج :(الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح...)وتعني كذلك الشخص المعنوي الذي يتولّد عن العقد.

2- الأركان الموضوعية لعقد الشركة:

2-1 الأركان الموضوعية العامة:

1- الرضا: وهو تطابق إرادة الشركاء ويجب أن يشمل جميع شروط العقد أي على رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها، ويجب أن يكون صحيحا خاليا من جميع عيوب الرضا (الغلط-التدليس-الإكراه-الإستغلال والغبن).

2- المحل: وهو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة و الذي يسعى الشركاء لتحقيقه ويشترط أن يكون محل الشركة معينا (تحديد نوعها في العقد) وأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة كتكوين شركة لبيع المخدرات.

3- السبب: هو الباعث أو الدافع على التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح ويجب أن يكون السبب مشروعا وإلا اعتبر العقد باطلا.

2-2 الأركان الموضوعية الخاصة:
حسب المادة 416 من ق م ج فإن الأركان الموضوعية الخاصة هي:

1- تعدّد الشركاء: يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد، أما باقي الشركات التجارية و المدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء(شخصان أو أكثر).

2- تقديم الحصص: وهي التزام الشريك بتقديم حصته للشركة ، ويمكن أن تكون الحصص نقدية(نقود)، أو عينية(مباني-سيارة-آلات)، أو حصة عمل(كخبرة الشريك في مجال الشراء والبيع).

3- نية المشاركة: وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة و التعاون الإيجابي بين الشركاء و المساواة بينهم في المراكز القانونية أي لا يكون بينهم تابع ولا متبوع .

4- اقتسام الأرباح والخسائر: تخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائرإلى اتفاق الشركاء بحيث يحدّد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة

3- الأركان الشكلية:

1- الكتابة: يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا عند الموثق وإلا كان باطلا، ويجب أن يحتوي على البيانات التالية: اسم الشركة ونوعها وغرضها ومدتها ورأسمالها و أسماء الشركاء ومركز الشركة الرئيسي وكيفية إدارتها.

2- الشهر: لا يعتبر شرطا لصحة عقد الشركة و إنما فقط شرط لنفاد العقد المنشئ للشخصية المعنوية في مواجهة الغير، و تتمثل إجراءات الشهر في القيد بالسجل التجاري وإيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية.

4- جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة:
يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية و الشكلية بطلان عقد الشركة، وقد يكون هذا البطلان نسبيا، أو مطلقا ، أو بطلان من نوع خاص.

- البطلان النسبي: إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الاستغلال ففي هذه الحالة يعتبر العقد قابلا للإبطال ولمصلحة من شاب العيب رضاه.
- البطلان المطلق: وذلك إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة للعقد كالرضا أو المحل أو السبب.
- البطلان من نوع خاص: وذلك إذا تخلف أحد الأركان الشكلية مثل الكتابة والشهر أما في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة (شركة بدون شركاء).

5- أسباب انقضاء الشركة:
تنقضي الشركة لعدة أسباب منها عامة وخاصة.

أ- الأسباب العامة لانقضاء الشركة:
- انتهاء الأجل المحدد للشركة (مدة حياة الشركة 99 سنة بالنسبة لشركة الأموال، و من 5 إلى20 سنة بالنسبة لشركة الأشخاص).
- انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.
- هلاك مال الشركة.
- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.
- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- إفلاس الشركة وعجزها على الوفاء بالتزاماتها.
- حل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء.

ب- الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة:
- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه : هذا بالنسبة لشركات الأشخاص فقط.
- انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة وغير محددة المدة بإشعار مسبق و بمحض إرادته ولأسباب مقبولة.
- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة وذلك لسبب مشروع.

وضعية: أراد 5 شركاء إنشاء مؤسسة للمصبرات و قدموا الملف للموثق وبعد دراسته من قبل الأخير سجل بعض الأخطاء القانونية وأخبرهم عن طريق المراسلة التالية :

- بطلان العقد التأسيسي للمؤسسة والسبب :
 - أحد الشركاء إنضم إلى الشركة مكرها . — محل العقد خارج دائرة التعامل .
 - إدراج بعض الشركاء دون تقديمهم لحصص .

المطلوب: بناء على ما سبق ذكره وعلى ما درست أجب على الأسئلة التالية

1. كيف يسمى المشروع الذي أراد الشركاء تأسيسه ؟ عرفه ؟ أذكر خصائصه ؟
2. ماسبب رفض الموثق لكتابة العقد التأسيسي ؟ ومانوع البطلان في كل حالة من الحالات ثلاثة .

1- عقد الشركة .
2- تم الاخلال بأركان عقد الشركة :
1- وجود عيب من عيوب الرضا وهو الاكراه (بطلان نسبي) .
2- تخلف ركن المحل (بطلان مطلق) .
3- تخلف الاركان الخاصة تقديم الحصص (بطلان نوع خاص)

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الوحدة 03 شركة التضامن

1- تعريف شركة التضامن:

هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر، يُسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية. وتسمى الشركة بأسماء الشركاء، ويكتسب الشريك صفة التاجر، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير، ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك.

2- خصائص شركة التضامن:

- إكتساب الشريك صفة التاجر: يكتسب الشريك هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشركة حتى ولو لم تكن له هذه الصفة قبل تكوين الشركة
- مسؤولية الشريك: إن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، فيُسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية. يجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين.
- عدم قابلية الحصص للتداول ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة.
- اسم الشركة: يتكون من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة" وشركاؤهم"

3- تأسيس شركة التضامن:

تتكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة و الشكلية، بحيث يجب تحرير عقد رسمي من طرف الموثق والقيام بإجراءات الشهر، وتتمثل في إيداع نسختين من عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية، ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

- أسماء الشركاء وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.
- العنوان التجاري للشركة ورأس مالها.
- تاريخ بدأ ونهاية الشركة.

4- أسباب انقضاء شركة التضامن:

- تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة.
- تنحل الشركة في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية (الحجر عليه) أو فقدان أهليته.

ورغم ذلك يمكن أن تستمر الشركة في ممارسة نشاطها إذا نص القانون التأسيسي على ذلك أو بقرار يتخذ بإجماع الشركاء.

الوحدة :04 شركة المساهمة

1- تعريف شركة المساهمة:

تعرف المادة 592 من ق ت ج شركة المساهمة بأنها (الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...).

2- خصائص شركة المساهمة:

- ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.
- يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها
- ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة(المادة 593 من ق ت ج).
- تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر.
- لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.

ملاحظة: الأسهم هي صكوك تصدرها شركة المساهمة بقيم متساوية وتقدر حصة الشريك في الشركة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها.

3- تأسيس شركة المساهمة:

- تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار: أي اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال وذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام (رأس مالها 5 ملايين).
 - يجب الإكتتاب في رأس مال الشركة بكامله .
 - لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها السمية
 - يجب أن يكون الإكتتاب جديا و باتا ، أي لا يعلق على شرط معين
- التأسيس دون اللجوء العلني للادخار: يقتصر الاكتتاب على المؤسسين للشركة وحدهم دون اللجوء إلى الاكتتاب العام (المادة 595 من ق ت ج) (رأسمالها مليون) .

4- أسباب انقضاء شركة المساهمة:

- تنحل شركة المساهمة بانقضاء أجلها المحدد في القانون الأساسي.
- يمكن أن يُتخذ قرار بحل الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية في الحالة التي نصت عليها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري وتتمثل هذه الحالة في:

إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة فإن مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي يتخذ قرارا بشأن حل أو عدم حل الشركة.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

1- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

هي شركة تضم شخصا واحدا أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص و إذا كانت الشركة تضم شخصا واحدا تسمى " مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

2- خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- ✓ يحدد رأسمال الشركة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية.
- ✓ تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء(لا يتجاوز 50 شريكا).
- ✓ لا يُسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر حصته المقدمة في رأسمالها.
- ✓ تكون حصص الشركاء اسمية وغير قابلة للتداول إلا عن طريق الإرث.
- ✓ يتم الاكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء (يجب ان تدفع بقيمة لا تقل عن 5/1 من راس المال والباقي في اجل أقصاه 5 سنوات) وتدفع قيمتها سوآءا كانت نقدية أو عينية و يجوز أن تتمثل الحصص في تقديم عمل ويجب أن يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي للشركة.

3- تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تقوم ش ذ م م على عقد يجب أن يخضع للأركان الموضوعية العامة والخاصة للشركات والإجراءات الشكلية.

الأركان الموضوعية الخاصة: يشترط أن يكون غرض الشركة مشروعا وممكنا وأن لا يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى وهو 50 شريكا.

الإجراءات الشكلية: لقيام ش.ذ.م.م يُشترط تحرير عقد رسمي عند موثق يتضمن اسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبوعا بعبارة " ش.ذ.م.م" مع بيان رأسمال الشركة ويجب أن يبين في العقد غرض الشركة و المدة التي لا تزيد عن 99 سنة. كما يجب أن تشهر الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري.

4-أسباب انقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية كانتهاء أجلها أو انتهاء الهدف الذي قامت من أجله الشركة، فلا تبقى فائدة لاستمرارها، وتنقضي كذلك ش ذ م م بسبب إذا ما فاق عدد الشركاء خمسون(50)شريكا، يجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة في أجل أقصاه سنة واذا لم تحول تنحل الشركة .

الوحدة 05 علاقات العمل الفردية

1- تعريف قانون العمل:

مجموعة القواعد القانونية و التنظيمية التي تحكم و تنظم العلاقات القائمة بين العمال الأجراء و المستخدمين.

يعتبر عاملا أجيرا كل شخص يؤدي عملا يدويا أو فكريا مقابل راتب و لحساب شخص آخر طبيعي او معنوي عمومي او خاص يسمى المستخدم.

2 – عقد العمل:

2-1تعريف عقد العمل: اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل و تحت إشرافه و إدارته مقابل أجر.

2-2 أنواع عقد العمل:

عقد العمل غير محدد المدة: هو عقد في الأصل غير مكتوب أي لا تكتب فيه المدة.

عقد العمل محدد المدة: عقد مكتوب يبرم لمدة زمنية محدودة و يستجيب لحالات حددتها المادة 12 من قانون العمل كما يلي:

- ✓ عندما يكون موضوع العمل متعلقا بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة.
- ✓ عندما يتم استخلاف عامل مثبت (مرسّم) في منصب تغيب عنه مؤقتا.
- ✓ عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع.
- ✓ عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.

2-3- العناصر الأساسية لعلاقات العمل:

عنصر الأجر: هو القيمة المالية التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل الجهد أو العمل الذي يقدمه له.

عنصر الزمن: هو المدة التي يقضيها العامل في خدمة صاحب العمل، حيث تحدد حسب نوع عقد العمل.

عنصر التبعية: هو التزام العامل (التابع) بطاعة و تطبيق أوامر و تعليمات صاحب العمل (المتبوع).

2-4- آثار عقد العمل:

أ - التزامات العامل: - تنفيذ عقد العمل.

- الامتثال لأوامر و تعليمات المستخدم (ع.التبعية)
- الالتزام بالسر المهني.
- المحافظة على ممتلكات المؤسسة و حمايتها.
- الالتزام ببذل الجهد و العناية المعتادة في تنفيذ عقد العمل و عدم منافسة المستخدم.

ب - التزامات صاحب العمل:

- دفع الأجر بانتظام
- ضمان الحقوق المادية و المهنية و النقابية التي منحها القانون للعامل.
- توفير الأمن و الحماية و وسائل العمل الضرورية للعامل.
- احترام العامل و صيانة كرامته.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

3 - تنظيم علاقات العمل الفردية:حددها قانون العمل فيما يلي:

3-1- شروط التوظيف:

- أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة.
- منع كل أنواع التمييز بين العمال (السن، الجنس...).
- توظيف القاصر بناءا على رخصة من وليه الشرعي بشرط إبعاده عن الأعمال المضرة بصحته و أخلاقه.
- يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص (تجريب) لا تتجاوز12 شهر قبل تثبيته في منصب عمل.

3-2- المدة القانونية للعمل: هي المدة الزمنية التي يكون فيها العامل تحت تصرف المستخدم حيث تحدد بعد اتفاق الطرفين، غير أن القانون لم يفرض مدة قانونية محددة باستثناء العمل الليلي:(21.00-05.00)، حيث ثم إجازة العمل التناوبي و الساعات الإضافية عند الحاجة.

3-3 - الراحة القانونية و العطل و الغيابات:

الراحة القانونية و العطل: لكل عامل يوم راحة أسبوعي و عطلة سنوية + الأعياد الوطنية و الدينية و العائلية....تكون كلها مدفوعة الأجر.

الغيابات: لا يتقاضى العامل أجرا عن فترة غيابه، إلا إذا أعلم المستخدم عن غيابه وقدّم له تبريرا مسبقا و من هذه الأسباب:

- تأدية مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو المستخدمين.
- أثناء التكوين
- تأدية فريضة الحج.

3-4 - التكوين و الترقية: يلزم القانون كل مستخدم بتقديم دورات تكوينية للعامل لتحسين مؤهلاته المهنية ورفع مستواه الوظيفي (ترقيته).

4 – تعليق علاقة العمل(تجميدها):هي وضعية قانونية ناتجة عن الأسباب التالية:

(حيث يعاد العامل لمنصبه أو منصب مماثل بعد عودته)

- العطل المرضية و أداء الخدمة الوطنية
- صدور قرار تأديبي
- ممارسة حق الإضراب
- عطلة بدون أجر
- التفرغ للدراسة أو التكوين..

5 – إنهاء علاقة العمل: يعود ذلك لأسباب قانونية أو اقتصادية تتمثل في:

1- البطلان أو الإلغاء القانوني: ينتج عن تخلف أحد أركان عقد العمل أو فسخ العقد من أحد طرفي العقد.

2- انقضاء أجل عقد العمل: بالنسبة للعقد محدد المدة.

3- الاستقالة: إنهاء العلاقة بإرادة العمل، حيث تحرر كتابيا مع إخطار مسبق.

4- العزل: هو فصل العامل من منصبه بسبب ارتكابه لخطأ جسيم أثناء عمله مثل:

- رفض تعليمات المؤسسة المستخدمة.
- إفشاء أسرار المؤسسة المستخدمة
- إلحاق خسائر بالمؤسسة نتيجة أعمال شغب أو عنف.
- المشاركة في التوقف الجماعي بطريقة تنتهك التشريع المعمول به.
- تناول الكحول و المخدرات داخل أماكن العمل.

5- العجز الكلي عن العمل: و يكون وفق حالتين:

- عجز العامل بصفة كلية بسبب المرض أو حادث عمل
- بسبب ظروف طارئة كنشوب حريق في المؤسسة.

6- التسريح: لأسباب اقتصادية ومالية تتعلق بالمؤسسة يلجأ المستخدم إلى تسريح بعض العمال بعد التفاوض مع ممثلي العمال أو نقابتهم.

7- إنهاء النشاط القانوني للمؤسسة: أي غلق المؤسسة.

8- التقاعد: نهاية الحياة العملية في سن يحدده القانون.

9- الوفاة: تنتهي علاقة العمل بوفاة العامل أما إذا توفي المستخدم فتنتقل التزاماته إلى ورثته باستثناء إذا تقرر حلّ المؤسسة بعد الوفاة.

الوحدة :06 علاقات العمل الجماعية

1- الاتفاقيات الجماعية للعمل:

1-1 تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل: هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل، يبرم بين المستخدم ونقابة العمال.

1-2 محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل:

- التصنيف المهني وما يرتبط بالأجور والتعويضات.
- تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها.
- الأجور الأساسية الدنيا.
- التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية.
- المكافآت المرتبطة بالإنتاجية.
- تحديد التعويضات عن النفقات.
- قدرة التجريب والإشعار المسبق ومدة العمل الفعلي.
- إجراء المصالحة في حالة النزاعات والحد الأدنى من الخدمة في الإضراب.
- ممارسة الحق النقابي ومدة الاتفاقية ومراجعتها.

2- النزاعات الجماعية للعمل:

2-1 تعريف النزاعات الجماعية للعمل: هي ذلك الخلاف الواقع بين المستخدم وعماله والمتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية والاقتصادية وشروط العمل ولم يجد حل لتسويته.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2-2 تسوية النزاعات الجماعية للعمل:

1- المصالحة:

يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا، والتي تقوم باستدعاء الطرفين ومحاولة المصالحة في أجل أقصاه 4 أيام الموالية لإخطاره ثم يقوم بتحرير محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في أجل أقصاه 8 أيام.

2- الوساطة:

في حالة عدم المصالحة يتفق الطرفان على تعيين شخص ثالث يدعى الوسيط و يدلانه على المعلومات المتعلقة بالنزاع، بحيث يقوم الوسيط باقتراح حل للنزاع في شكل **توصية معلّلة** يقدمها للطرفين ويرسل نسخة منها إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.

3- التحكيم:

في حالة فشل مهمة الوسيط يُلجا إلى التحكيم و يتمثل في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص يشكلون **محكمة التحكيم**، و يصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوم الموالية لتعيين الحكم و يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين.

3-2 الإضراب:

1- تعريف الإضراب:

هو التوقف بصفة مؤقتة عن العمل، ووسيلة للدفاع عن مصالح العمال ويعتبر الإضراب حق يعترف به القانون ويحميه، لكن ممارسته تخضع لشروط قانونية.

2- شروط ممارسة الإضراب:

- فشل طرق التسوية الودية للنزاعات الجماعية (المصالحة- الوساطة- التحكيم).
- أن يكون قرار الإضراب بأغلبية العمال وذلك عن طريق الاقتراع السري.
- إشعار مسبق للمستخدم ومفتشية العمل (أي قبل 8 أيام قبل تاريخ الإضراب).

ملاحظة: لا يمكن تسليط أي عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني.

الوضعية خاصة بالوحدة 5 علاقات العمل الفردية

الوضعية : شارك زياد في مسابقة توظيف مهندس في الإعلام الآلي ، تم قبول توظيفه فوقع على وثيقة تبين حقوقه والتزاماته ، وبعد مرور سنة من العمل وقعت خلافات بين العمال والإدارة حول مطالب اجتماعية ومهنية أهمها رفع الأجور ، الأمن..... فقرروا الدخول في اضراب عن العمل

المطلوب :

1. عرف الوثيقة التي وقع عليها زياد
2. اذكر الحقوق والالتزامات المذكورة في الوثيقة

حل الوضعية 3 :

1 /تعريف عقد العمل: هو اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته وذلك مقابل أجر.

2/آثار عقد العمل: 1- التزامات العامل: 2- التزامات صاحب العمل:

الوحدة 07:الميزانية العامة للدولة وقانون المالية (الموازنة)

1- تعريف المالية العامة:

هي العلم الذي يدرس القواعد الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة، أي العلم الذي يدرس المواد التي تحصل على الإيرادات العامة وكيفية إنفاقها (نفقات عامة).

2- النفقات العامة:

2-1 تعريف النفقة العامة:

هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام (الدولة) قصد تحقيق منفعة عامة.

مثال: أجور العمال (نفقة) مسدّدة من قبل وزارة التربية كهيئة عامة هدفها تحقيق المنفعة العامة وهي تحصيل العلم من قبل الطلبة.

2-2 خصائص النفقة العامة:

- أن تكون مبالغ مالية (نقدية) تنفقها الدولة من الخزينة العامة وأن لا تكون عينية، أي تكون في شكل نقود.
- أن يخرجها شخص معنوي عام (الدولة، الولاية، البلدية...الهيئات العامة).
- تستخدم لتحقيق المنفعة العامة.
- تتأثر بالإمكانيات الإنتاجية: بحيث أن كل دولة تحدد نفقاتها حسب مواردها وإمكانياتها المتاحة فالدول التي تتمتع بثروات طبيعية كبيرة مع مستوى عال من الكفاءة الإنتاجية تستطيع أن تتوسع في الإنفاق بدرجة كبيرة .
- تأثير النفقة العامة على النشاط الاقتصادي : تؤدي النفقة العامة إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة مباشرة مثل النفقات الاستثمارية كما تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة غير مباشرة مثل زيادة فرص العمل ، كما تؤثر النفقة العامة على الإستهلاك وذلك عندما تقوم الدولة بشراء السلع الإستهلاكية.
- النفقة العامة في تزايد مستمر، ولظاهرة تزايد النفقة العامة أسباب اقتصادية (التوسع في المشروعات كمشروعات الطرق و السكك الحديدية) وإدارية (كزيادة عدد الموظفين في قطاع الإدارة) وسياسية (نفقات الدولة في المجال الدبلوماسي و العسكري).

2-3 تقسيم النفقات العامة حسب الغرض:

1- نفقات التسيير: وهي التي تدفع من أجل تسيير مصالح الدولة وإداراتها ومؤسساتها مثل: رواتب الموظفين، شراء مواد ولوازم...إلخ.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2- نفقات التجهيز: وهي النفقات التي تتميز بطابع الاستثمار الذي ينتج عنه زيادة في ثروة البلاد (الناتج الوطني الخام PNB)
مثل: بناء السدود والمستشفيات وشق الطرقات...إلخ.

3- الإيرادات العامة:

3-1- تعريف الإيرادات العامة: هي الأموال التي تحصل عليها الدولة من مختلف المصادر كالضرائب والرسوم وعائدات أملاك الدولة والقروض العامة والمساعدات والهبات.

3-2- مصادر الإيرادات العامة:

أ- الضرائب والرسوم: تعتبر من الموارد المالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة.

ب- عائدات ممتلكات الدولة (الدومين): وهي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها(الدومين)، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

- الدومين المالي: ويشمل كل ممتلكات الدولة من أسهم وسندات في المؤسسات الاقتصادية.
- الدومين العقاري: ويشمل ما تمتلكه الدولة من عقارات.
- الدومين التجاري والصناعي: ويشمل كل ما تمتلكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي وتجاري.

ج- القروض العامة: وهي المبالغ المالية التي تتحصل عليها الدولة عن طريق الاستدانة من الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مع الالتزام برد المبالغ المقترضة ودفع الفوائد.

د- التحويلات: وتتمثل في الإعانات الداخلية و الخارجية التي تتحصل عليها الدولة.

4- الميزانية العامة:

4-1 تعريف الميزانية العامة: هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية في إطار قانون المالية، تحدّد نفقات وإيرادات الدولة خلال سنة.

4-2 خصائص الميزانية العامة :

- تخضع لموافقة السلطة التشريعية.
- تتضمن بيان مفصل لإنفاقات الدولة والإيرادات اللازمة لتغطيتها.
- تنجز الميزانية العامة لفترة زمنية متصلة (سنة مقبلة).

4-3 المبادئ الأساسية للميزانية العامة:

- مبدأ السنوية: تقدير إيرادات ونفقات الدولة لسنة واحدة كاملة ابتداء من 01/01 إلى 12/31.
- مبدأ العمومية: يبين هذا المبدأ كافة الإيرادات والنفقات مهما كان حجمها.
- مبدأ الوحدة: يقصد به إدراج كافة عناصر الإيرادات والنفقات في بيان واحد دون تشتتها في بيانات مختلفة.
- مبدأ عدم التخصص: عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة، مثال: عدم تخصيص رسوم السيارات لإنجاز الطرق.
- مبدأ التوازن: معناه أن يكون التوازن بين الإيرادات والنفقات سواء تعلق بالفائض أو العجز المالي.

5- قانون المالية:

5-1 تعريف قانون المالية: هو وثيقة مالية سنوية تتضمن الميزانية العامة للدولة وأحكام مالية مختلفة متعلقة بالإيرادات العامة.

5-2 محتوى قانون المالية:

- يحتوي على أحكام خاصة متعلقة بالإيرادات العامة كإحداث الضرائب والرسوم الجديدة أو إلغاء الضرائب والرسوم أو تغيير معدلاتها أو أحكامها...إلخ.
- يحتوي على الاعتمادات المالية المرصودة لنفقات التسيير ونفقات التجهيز.

الوحدة8: الضرائب و الرسوم

1- الضرائب :

1-1- تعريف الضريبة: مبلغ نقدي يدفعه الأشخاص(ط،م) جبرا وبصفة نهائية وبدون مقابل إلى الدولة ، قصد تحقيق المنفعة العامة.

1-2- خصائص الضريبة:

- ذات شكل نقدي: تقضي القاعدة العامة أن الضريبة تأدية تقدم نقدا باعتبار أن كافة المعاملات في المجال الاقتصادي و المالي تقوم على أساس نقدي
- لها طابع اجباري و نهائي: تعد الضريبة مظهرا من مظاهر سيادة الدولة فهي توضع ثم يتم تحصيلها في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة ، و يعني الإجبار إلزام المكلف بالضريبة بأدائها.
- تغطية الاعباء العامة: حيث أن الهدف الأساسي للضريبة هو تغطية النفقات العامة للدولة.

2- الرسوم:

2-1- تعريف الرسم: مبلغ نقدي إلزامي محدد سلفا يدفعه الأشخاص للدولة مقابل ما تقدمه لهم من خدمات كرسوم الوثائق الإدارية (بطاقة التعريف ، جواز السفر...الخ)

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2-2- خصائص الرسم:
- مبلغ نقدي يدفع للدولة.
- يفرض جبرا ويدفع من طرف المتحصل على الخدمة
- يفرض مقابل خدمة خاصة يتحصل عليها دافع الرسم.

3- قواعد الضريبة: مجموعة القواعد التي يتعين على المشرع إتباعها و مراعاتها عند وضع أساس النظام الضريبي في الدولة:

1- قاعدة العدالة: من خلال المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة و وجود تناسب بين الضريبة ودخل المكلف بها.

2- قاعدة اليقين(الوضوح): أي تكون الضريبة محددة وواضحة.

3- قاعدة الملائمة في الدفع: أي تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها.

4- قاعدة الاقتصاد في التحصيل: أي لجوء ادارة الضرائب إلى إتباع طرق و أساليب تحصيل الضرائب لا تكلف صرف مبالغ كبيرة تقلص من حجم الضرائب المدفوعة للخزينة العامة.

4- أهداف الضريبة:

1- الهدف المالي: تحقيق موازنة الميزانية العامة ماليا بحيث يحصل تعادل بين النفقات العامة و الإيرادات العامة.

2- الهدف الاقتصادي: تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الركود و الانكماش و زيادتها أثناء فترة التضخم من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية.

3- الهدف الاجتماعي: إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئة الفقيرة لتحقيق العدالة الإجتماعية وتقليص الهوة بين الفئات الفقيرة والغنية

4- الهدف السياسي: تحقيق التوازن الجهوي.

5- أنواع الضرائب:

1-5- الضرائب المباشرة: هي الضرائب التي تفرض على الدخل والثروة .ويتم تحصيلها بواسطة قوائم اسمية،

2-5- الضرائب الغير مباشرة: هي الضرائب التي تفرض على عمليات التداول و الاستهلاك و الخدمات المؤداة.

6- التنظيم الفني للضريبة: ويقصد به المعالجة الفنية للضريبة أو القواعد الفنية المتبعة في تحديد وعاء وسعر وتحصيل الضريبة.

1-6- وعاء الضريبة: يقصد به المادة الخاضعة للضريبة . و يتم تحديد وعاء الضريبة بأحد الأسلوبين:

- ✓ التحديد الكيفي لوعاء الضريبة (مركز العائلي والاجتماعي ومصدر الدخل والمركز المالي للفرد).
- ✓ التحديد الكمي لوعاء الضريب (طريقة المظاهر الخارجية وطريقة التقدير الجزافي وطريقة التقدير المباشر و التقدير بواسطة ادارة الضرائب).

2-6- سعر الضريبة: هو معدل أو نسبة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بها.

3-6- تحصيل الضريبة: يتمثل في مجموعة الإجراءات و القواعد المتبعة لنقل الضريبة من المكلف بها إلى الخزينة العمومية على أساس الواقعة المنشئة لها، حيث يتم تحصيل الضريبة ، مثلا بالنسبة للمرتبات فان الواقعة المنشئة هي حصل الفرد على الدخل .

الوحدة 09: الضريبة على الدخل الاجمالي

1/تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى " ضريبة الدخل الإجمالي " تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة ،يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية التالية:

- ✓ الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية .
- ✓ أرباح المهن غير التجارية .
- ✓ مداخيل استغلال لأراضي الفلاحية .
- ✓ مداخيل إيجار الأملاك المبينة وغير المبينة .
- ✓ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة .
- ✓ المرتبات الأجور والمعاشات .

2/ خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

تتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية:
- ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين .
- ضريبة سنوية: تستحق كل سنة على أساس المداخيل والأرباح التي حققها المكلف بها خلال سنة .
- ضريبة إجمالية :تشمل الدخل الإجمالي الصافي المتحصل عليه بعد طرح التكاليف المنصوص عليها قانونا من الدخل الإجمالي الخام.
- ضريبة تصاعدية: تتزايد الضريبة كلما ارتفع الدخل .
- ضريبة أحادية: ضريبة وحيدة تشمل كل أنواع وأصناف الدخل .
- ضريبة تصريحية: يلزم المكلف بالضريبة بتقديم تصريح شامل لدخله السنوي .
- ضريبة تحصل عن طريق نسب مثبتة في جداول .

3/مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

تطبق هذه الضريبة على أنواع معينة من المداخيل وعلى فئة من الأشخاص تحددها المادة رقم 3 من قانون الضرائب.

3-1-الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

وفق التشريع الضرائب الجزائري فإن الأشخاص الخاضعون لهذه الضريبة هم:
الأشخاص الذين لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر،وهؤلاء هم :

- ✓ الأشخاص الذين يملكون سكنا"ملكية أو إيجار" .
- ✓ الأشخاص الذين لهم مقر الإقامة الرئيسي أو مقر مصالحهم الرئيسي في الجزائر .
- ✓ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بصفة أجير أو بصيغة أخرى .
- ✓ أعوان الدولة الذين يمارسون مهامهم أومكلفون بمهمة في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد لضريبة على دخلهم الإجمالي.
- ✓ الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية أوالأجنبية سواء كان لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر أم لا يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية مبرمة مع دول أخرى.
- ✓ الأشخاص الذين لهم مقر إقامة خارج الجزائر لكن مصدر مداخيلهم جزائري .

2-3- الدخل الخاضع للضريبة. :

أ- تعريف الدخل الخاضع للضريبة :

تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات والأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها أي يستعملها خلال السنة نفسها.

ب - تحديد أنواع المداخيل الخاضعة للضريبة:

حدد القانون الجبائي الجزائري أنواع المداخيل التي تخضع للضريبة وصنفها على النحو التالي:

- ✓ الأرباح التجارية والصناعية: وهي الأرباح التي يحققها أشخاص طبيعيون من خلال ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية وكذلك الأرباح الناتجة عن النشاطات المنجمية.
- ✓ أرباح المهن غير التجارية: وهي الأرباح الناجمة عن المهن الحرة وكل النشاطات التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر.
- ✓ المداخيل الفلاحية: تشمل المداخيل المحققة من كل أنواع النشاطات الفلاحية .
- ✓ المداخيل العقارية:الناجمة عن ايجار الممتلكات المبنية وغير المبنية.
- ✓ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة: وتتعلق بأسهم الشركات "شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة" .
- ✓ المرتبات و الأجور و المنح و المعاشات.
- ✓ فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و الغير المبنية.

انتـــهـــــــــى

ملخص تم إعداده على أساس تدرجات سبتمبر 2022



مع خالص تحياتي لكم

الأستاذ: يوسف سفيان

بكالوريا 2023

بالتوفيق للجميع

فايسبوك يوسف للتسيير المالي والمحاسبي 2023

BAC 2023

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

جدول تلخيصي لأهمّ الفروقات بين الشركات التجارية:

نوع الشركة	شركة التضامن (SNC)	شركة المساهمة (SPA)	الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)
عدد الشركاء	شريكين فأكثر	لا يقل عن 7	من 2 إلى 50
مسؤولية الشركاء	متضامنة ومطلقة	محدودة	محدودة
صفة التاجر للشريك	مكتسبة	غير مكتسبة	غير مكتسبة
مكونات رأس المال	حصص	أسهم	حصص
الحد الأدنى لرأس المال	غير محدد	5 مليون دج عند اللجوء العلني للادخار، و1 مليون دج عند عدم اللجوء العلني للادخار	غير محدد
حصص الشركاء	حصص: نقدية، عينية، عمل	أسهم: نقدية، عينية	حصص: نقدية، عينية، عمل
تقديم الحصص عند التأسيس	غير محددة	العينية: كلها النقدية: 25% على الأقل والباقي في أجل أقصاه 5 سنوات	العينية: كلها النقدية: 20% على الأقل والباقي في أجل أقصاه 5 سنوات
تداول الحصص	لا يجوز تداول الحصص إلاّ باتّفاق الشركاء	يجوز تداول الأسهم بالطرق التجارية	لا يجوز تداول الحصص إلا عن طريق الميراث أو الانتقال بين الأزواج والأصول والفروع
تسمية الشركة	يجب أن تسمى بأسماء جميع الشركاء أو أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركاؤهم	اسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبوعا بذكر شكلها ومبلغ رأسمالها	اسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبوعا بعبارة "ش.ذ.م.م" مع بيان رأسمالها
إدراج اسم الشركاء في عنوان الشركة	إلزامي	يجوز وغير إلزامي	يجوز وغير إلزامي
الأسباب الخاصة للانقضاء	وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو منعه من ممارسة التجارة أو فقدان أهليته ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك	–انخفاض رأس المال إلى أقل من الربع ما لم يوجد اتفاق مخالف. أو انخفاض عدد الشركاء إلى أقل من 7 شركاء	ارتفاع عدد الشركاء إلى أكثر من 50 شريكاً (تحول في هذه الحالة الى شركة مساهمة في أجل سنة)

BAC 2023
بالتوفيق والنجاح في البكالوريا

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM